



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الإنسانية  
قسم اللغة العربية



# كتب الأمان

## دراسة موضوعية

### فنية

رسالة تقدّم بها الطالب  
أسامة ماجد سلمان القيسي  
إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة ديالى ،  
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في اللغة  
العربية وآدابها

بإشراف :  
أ.م.د. منى شفيق توفيق القيسي

2014م

1435هـ



## الفصل الأول : كتب الأمان المروية بطريقة المشافهة (دراسة موضوعية)

السيد النصري من قيس ، وهو عم مالك بن عوف<sup>(1)</sup> . ما تَصْنَعُ كِنَانَةَ من القتل نادى : يا معشر بني كنانة ، أسرّتم في القتلِ . قال : عبدُ الله بن جَدعان<sup>(2)</sup> ، وهو على رأسِ كنانة : إنا معشرٌ نُسرف ولما رأى سبيع بن ربيع<sup>(3)</sup> هزيمة قبائل قيس [عَقْل]<sup>(4)</sup> نفسه واضطجع وقال : يا معشر بني نصر ، قاتلوا عني أودرُوا ، فعطفت عليه : (بنو نصر ، وجشم ، وسعد بن بكر ، وفهم ، وعدوان) وهم قبائل من قيس ، وانهزم باقي قبائل قيس ، وقاتل هؤلاء ولكنهم لم يغنوا شيئاً)<sup>(5)</sup> .

((وكان مسعود بن متعب التَّقفي<sup>(6)</sup> ، قد ضرب على امرأته (سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناة) خِباء ، وقال لها : مَنْ دَخَلَه من قريش فهو آمن ، فجعلت توصل في خبائها لِيَتسع ، فقال لها : لا يَتَجاوزني خِباؤك ، فإني لا أُمضي إلا مَنْ أحاط به الخِباء . فأحفظها ، فقالت : أما والله إني لأظنُّ أنك ستَوُدُّ أن لو زدْت في تَوَسِيعته .

(1) مَالِكُ بن عَوْف بن سَعْد بن ربيعة بن يربوع بن وائلة بن دُهَمان بن نصر بن بكر بن هوازن النصري ، وهو الذي كان رئيس المشركين يوم حُنين ولما انهزم المشركون يوم حُنين ، لحق مالك بالطائف ، فقال رسول الله ﷺ : ((لو أتاني مالك مسلماً لرددت إليه أهله وماله)) فبلغه ذلك فأسلم ، وأعطاه أهله وماله ، واستعمله رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه ومن قبائل قيس عيلان . ينظر أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ابن الأثير (ت630هـ) ، تح : الشيخ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة - بيروت ، ط4 ، 2009م : 32/4 .

(2) عبدُ الله بن أبي الجَدعان وقال بعضهم : ابن أبي الحَمساء وقيل هو تميمي ، وقيل : كِناني . المصدر نفسه : 566/2 .

(3) سُبَيْع بن قَيْس بن عيشة الخزرجي الأنصاري . المصدر نفسه : 277/2 .

(4) عَقْل : العَقْلُ : الدِّيَّة . وَعَقَلَ القَتِيلَ يَعْقلُه عَقْلاً ، وَعَقَلَ عنه : أدَّى جنايته وذلك إذا لَزِمَتْهُ دِيَّةٌ فأعطاه عنها . ويقال : اعْتَقَلَ فلان من دم صاحبه ، ومن طائلته إذا أخذ العَقْلَ وَعَقَلَتْ له دم فلان إذا تَرَكَت القَوْدَ للذِّية . ينظر : لسان العرب ، مادة (عَقْل) .

(5) أيام العرب في الجاهلية ، محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي ، المكتبة العصرية ، صيدا - لبنان ، د.ط ، 2007م : 256 .

(6) مسعود بن معتب التَّقفي أدرك الجاهلية وهو معدود في التابعين . ينظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة : 77/4 .

## الفصل الأول : كتب الأمان المروية بطريقة المشافهة (دراسة موضوعية)

فلما انهزمت قيس دخلوا خباءها مُستجبرين بها ؛ فأجار لها حَرَب بن أمية جيرانها ، وقال لها : يا عمّة ، من تمسّك بأطناب خبائك أو دار حولة فهو أمين . فنادت بذلك ، فاستدارت قيس بخبائها حتى كثروا ، فلم يبقَ أحدٌ لا نجاة له إلا دار بخبائها ، فقيل لذلك الموضوع : مدار قيس ، وكان يضرب به المثل ، فتغضب قيس<sup>(1)</sup> .

وبلغ من منزلة بعض بنات الأشراف والسادة ، أنهن كن يحمين من يستجير بهن ويرددن إليه حرّيته إذا استشفع بهن<sup>(2)</sup> ، فدأّت ألفاظ الإجارة على الوضوح والدقة في القصد منها ، وهو الأمان مع التحن المشحون بالعاطفة الصادقة .

وكان مسعود بن متعب قد أخرج معه يومئذٍ بنيه : عزوة ولوحة ونويرة والأسود ، فكانوا يدورون وهم غلمان في قيس يأخذون بأيديهم إلى خباءٍ أمهم ليجيروهم فيسودوا ، بذلك أمرتهم أمهم أن يفعلوا<sup>(3)</sup> .

وقد وقعت هذه الواقعة ، يوم سوق عكاظ ، وقد شارك فيها حلفاء كنانة وهم قريش ، وكان على كل بطن من قريش رئيس ، فكان على بني هاشم الزبير بن عبد المطلب ، وإخوته أبو طالب وحمزة والعباس ، وعلى بني أمية وأحلافها حرب بن أمية ، وعلى بني عبد الدار عكرمة بن هاشم<sup>(4)</sup> .

وفيها أرادوا الثأر من قيس بعد ان هزمتهم في يوم [العبلاء]<sup>(5)</sup> .

---

(1) أيام العرب في الجاهلية ، محمد أبو الفضل إبراهيم : 256 ؛ وينظر : قواعد الأمن والأمان في مجتمعات العرب القديمة : 58-59 .

(2) ينظر : تاريخ الأدب العرب - العصر الجاهلي ، د. شوقي ضيف ، دار المعارف - القاهرة ، ط28 ، 2008م : 72 .

(3) ينظر : أيام العرب في الجاهلية ، محمد أبو الفضل إبراهيم : 256 .

(4) المصدر نفسه : 255 ؛ وينظر : قواعد الأمن والأمان في مجتمعات العرب القديمة : 59 .

(5) العبلاء: علم على صخرة بيضاء إلى جنب عكاظ. ينظر: الوسيط في تاريخ العرب قبل الإسلام: 366 .

## الفصل الأول : كتب الأمان المروية بطريقة المشافهة (دراسة موضوعية)

والواضح ان قبول الإجارة من قبل سبيعة بنت عبد شمس إلى بني قيس، وهم أعداؤها في هذه الواقعة ، يدل على تماسك وقوة القبيلة ، التي تحترم فيها كلمة النساء في ذلك العصر - عصر الجاهلية - ، ويدل أن سبيعة بنت عبد شمس ، من أصل كريم عريق في النسب ، وهذا دليل على ان النساء أو قسماً منهن كان لهن شرف حماية المستجير ، وفي ذلك دلالة أكيدة على احترام أهل الجاهلية للمرأة الحكيمة العاملة .

وقد كان أفراد العشيرة الأصلية النسب ، أي من جدّ واحد ، يرون أنفسهم سواسية في المكانة والشرف في الحقوق والواجبات<sup>(1)</sup> .

لذلك نرى سبيعة تحرّض أولادها ، على جلب وسحب بني قيس إلى خيمتها خوفاً من إراقة دماء كثيرة في هذه المعركة غير المتكافئة .

ومثل الأمان (الإجارة) كانت كثيرة في العصر الجاهلي<sup>(\*)</sup> .

ومن الإجارة في العصر الإسلامي حديث الرجلين اللذين أمنتها أم هانئ :

---

(1) ينظر : الوسيط في تاريخ العرب قبل الإسلام : 366 .

(\*) أجاره إلى النعمان بن المنذر . ينظر : تاريخ الأمم والملوك المعروف بتاريخ الطبري ، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، دار الاميرة للطباعة والنشر-بيروت-لبنان، ط1، 1431هـ-2010م: 402/1؛ وينظر:

أيام العرب في الجاهلية، محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي: 25-26 .

- وأجارة من ملك الحيرة إلى خالد بن جعفر بن كلاب ، من بني عيس . ينظر : كتاب جُمَل من أنساب الأشراف ، الإمام أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت279هـ) ، تح : الأستاذ الدكتور سهيل زكار والدكتور رياض زركلي ، دار الفكر - بيروت ، ط1 ، د.ت : 48-49 .

- وأجارة: من الأحوص بن جعفر بن كلاب، إلى بني عيس بن بغيض. ينظر: أنساب الأشراف: 20/12.

- وأجارة: بَجِير بن مُطَعِم، والحرث بن أمية، إلى سعد بن عبادة. ينظر: مقدمة ابن خلدون، 814/2 .

- وأجارة : من أبي طالب إلى (أبي بكر الصديق رضي الله عنه) وإلى (عثمان بن عفان رضي الله عنه) . ينظر : السيرة النبوية ، لابن هشام (ت218هـ) ، تح : مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي ، دار الوفاق - بيروت ، ط2 ، 1955م ، مج2 : 3-4/370-374 .

- وأجارة : من الأحوص بن جعفر بن كلاب إلى الربيع بن زياد وقيس بن زهير . ينظر : السفارة والوفادة في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية العصر الراشدي ، دكتور : علاء أبو الحسن إسماعيل العلاق ، دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد ، ط1 ، 2009م : 47 .

قال ابن إسحاق<sup>(1)</sup> : عن أبي مُرّة ، مولى (عقيل ابن أبي طالب) ، ((أن أم هانئ بنت أبي طالب) قالت : لما نزل (رسول الله) ﷺ بأعلى (مكة) ، يوم الفتح ، فرّ إليّ رجلان من أحمائي ، من بني مخزوم ، وكانت عند (هُبَيْر بن أبي وهب المخزومي)<sup>(2)</sup> ، قالت : فدخل عليّ عليّ بن أبي طالب أخي (رضي الله عنه) فقال : والله لاقتلنهما ، فأغلقتُ عليهما باب بيتي ، ثم جنّ (رسول الله) ﷺ وهو بأعلى (مكة) ، فوجدته يغتسل من جَفْنَةٍ إِنَّ فِيهَا لِأثر العجين ، و(فاطمة) أبنته تستره بثوبه، فلما أغتسل أخذ ثوبه فتوشح به ، ثم صلى ثماني ركعات من الضحى ثم انصرف إليّ ، فقال : مرحباً وأهلاً يا (أمّ هانئ) ، ما جاء بك ؟ فأخبرته خبر الرجلين وخبر (عليّ) (رضي الله عنه) ؛ فقال : قد أجرنا من أجرتِ ، وأمنا من أمّنت ، فلا يقتلنهما، قال (ابن هشام) : هما ، (الحارث بن هشام)<sup>(3)</sup> ، و(زُهَيْر بن أبي أمية بن المغيرة)<sup>(4)</sup> ((<sup>(5)</sup>

(1) ابن إسحاق : محمد بن أسحاق بن يسار بن خبار ، ويقال : ابن كوثران ، أبو بكر ، ويقال أبو عبد الله المدني القُوشِ ، مولى قيس بن مَخْرَمَةَ بن المطلب بن عبد مناف . ينظر : السيرة النبوية ، لابن هشام ، مج1 ، مقدمة الناشر : 13 .

(2) هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ الشاعر وكان من الفرسان . ينظر : أنساب الأشراف : 242/10 .

(3) الحَارِثُ بن هشام بن المُغيرة بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم ، أبو عبد الرحمن القرشي ، المخزومي ، أسلم يوم الفتح . ينظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة : 398/1 .

(4) زُهَيْر بن أبي أمية ، وقيل ابن عبد الله بن أبي أمية ، وقيل هو زُهَيْر بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، أخو أم سلمة ، وابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة ، فهو ابن عمّة النبي ﷺ . ينظر : أسد الغابة : 219/2-220 .

(5) السيرة النبوية ، ابن هشام ، مج2 : 3-4/411 ؛ وينظر : تاريخ اليعقوبي ، أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب ابن واضح اليعقوبي البغدادي (ت292هـ) ، تح : خليل = المنصور ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط2 ، 1423هـ-2002م : 39/2 ؛ وفيه اختلاف بالرواية ، ورد فيه اسم (عبد الله بن أبي ربيعة) بدل (زهير بن أبي أمية) . وينظر: كتاب العفو



## الفصل الأول : كتب الأمان المروية بطريقة المشافهة (دراسة موضوعية)

وفي هذا الخبر دليل على أنّ الإسلام ، يكرم المرأة ، ويعد شفاعتها ، شفاعتها الصحابة ، عند رسول الله ﷺ ، وهذه معاملة المرأة في هذا الدين ، إنه يكرمها ويساعدها ويشجعها من خلال إقامة الحق لها في الإجارة التي هي من مكارم الأخلاق .

و(زهير بن أبي أمية) ، هو أحد الذين كانوا يريدون نقض الصحيفة التي كتبتها قريش ، وهو شديد الغيرة على (النبي ﷺ) (1) .

ويظن الباحث ان (عبد الله بن أبي ربيعة) هو الاسم الصحيح ، بدل زهير بن أبي أمية ، ((وذلك لأن (الرسول ﷺ) كان يقول : زهير هو شريكي في الجاهلية ، وكان يردُّ (زهير) بلى ، بأبي وأمي ، ومن جاء (بزهير) إلى (الرسول ﷺ) ، هو : (عثمان بن عفان) (رضي الله عنه) )) (2) .

والاعتذار ، لأبي الحسن محمد بن عمران العبدي المعروف بالرقام البصري ، صاحب ابن دريد ، تح : الدكتور عبد القدوس أبو صالح ، دار البشير للنشر - عمان - الأردن ، ط2 ، 1992م : 373/2-374 ، وفيه اختلاف في الرواية ورد فيه اسم (الحارث بن هشام) فقط. وينظر : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت597هـ) ، تح : محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، راجعه : نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط3 ، 1433هـ - 2012م : 457/4 ؛ وينظر : الكامل في التاريخ ، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت630هـ) ، تح : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة - بيروت ، ط3 ، 1432هـ-2011م : 77/2 ؛ وفيه اختلاف بالرواية ؛ وينظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة : 398/1 ؛ وينظر : تاريخ ابن خلدون : 842/2 ؛ وينظر : السيرة الحلبية : 133/3-134 ، 416/3 ؛ وينظر : السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث ، علي محمد محمد الصلابي ، راجعه لغويا : عادل شوشة ، مكتبة فياض للتجارة والتوزيع - المنصورة - مصر ، د.ط ، 2007م : 939/2 ؛ وينظر : حياة الرسول المصطفى ، عبد الرزاق محمد أسود ، الدار العربية للموسوعات - بيروت ، د.ط ، د.ت : 516/2 .

(1) ينظر : الكامل في التاريخ : 77/2 ؛ وينظر : تاريخ اليعقوبي : 39/2 .

(2) أسد الغابة في معرفة الصحابة : 220/2 .

وهناك : إجارة حَوَلة بنت مَنْظور بن زَبان بن سَيَّار الفَرَّارِي (لِلنَّوَّارِ)<sup>(1)</sup>/<sup>(2)</sup>.  
 وأيضاً هناك إجارة (العباس) (رضي الله عنه) (لأبي سفيان) فقد استجار (أبو  
 سفيان) (بعم الرسول ﷺ) ، قبل فتح (مكة) بيوم<sup>(3)</sup> ، وهنا تتضح عفوية طبيعة كتب  
 الإجارة في العصر الإسلامي التي تقوم على سؤال أولي الأرحام من العمومة والخؤولة  
 ، وهذه نقطة مشابهة مشتركة بين العصرين الجاهلي والإسلامي .  
 وهناك أجارة أبان بن سَعِيد بن العاص<sup>(4)</sup> إلى (عثمان بن عفان)

(رضي الله عنه) يوم دخل (مكة) ، قبل صلح (الحُدَيْبِيَّة) برسالة من (رسول الله ﷺ)  
 إلى عُظَمَاء (قريش)<sup>(1)</sup> .

(1) النوار : حدراء بنت زيق بن بسطام بن قيس بن مسعود الشيباني . ينظر : كتاب جُمَل من أنساب  
 الأشراف : 85-84/12 .

(2) ينظر : كتاب الأغاني ، أبو الفرج الأصبهاني علي بن الحسين بن محمد القرشي (ت356هـ) ، تح :  
 إبراهيم الأبياري ، طبعة خاصة تصدرها : الشعب - القاهرة ، د.ط ، 1394هـ - 1974م :  
 8534/25 .

(3) ينظر : السيرة النبوية ، لابن هشام ، مج2 : 1-2/402-403 ؛ وينظر : تاريخ اليعقوبي : 38/2 ؛  
 وينظر : تاريخ الطبري : 143/2 ؛ وينظر : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : 326/3 ؛ وينظر :  
 الكامل في التاريخ : 222-221/2 ؛ وينظر : تاريخ ابن خلدون : 841/2 ؛ وينظر : أنساب  
 الأشراف : 451/1 ؛ وينظر : السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث : 916/2-917 ؛ وينظر :  
 روضة الأنوار في سيرة النبي المختار ﷺ ، للشيخ : صفى الرحمن المباركفوي ، شركة الأرقم بن أبي  
 الأرقم - بيروت - لبنان ، ط1 ، 1431هـ - 2010م : 190 ؛ وينظر : حياة الرسول المصطفى :  
 512/2 ؛ وينظر : الدولة الإسلامية بين التراث والمعاصرة ، دكتور : توفيق الواعي ، دار ابن حزم  
 - بيروت - لبنان ، ط1 ، 1416هـ-1996 : 140 ؛ وينظر : مذهب السيرة النبوية ، إبراهيم  
 الأبياري ، دار المعارف - القاهرة ، ط3 ، 1982م : 91 .

(4) أبان بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الأموي ، يجتمع هو ورسول الله ﷺ في عبد مناف ،  
 أسلم أبان قبل خيبر وشهدها . ينظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة : 41-42 ؛ وينظر :  
 البيان والتبيين ، أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت255هـ) ، تح : عبد السلام محمد هارون ،  
 مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة ، ط1 ، الهامش ، مج2 : 300/3 .



## الفصل الأول : كتب الأمان المروية بطريقة المشافهة (دراسة موضوعية)

وهناك العديد من الإجازات في العصر الإسلامي منها : إجارة (المطعم بن عدي)<sup>(2)</sup> ، (لرسول ﷺ) ، بعد انصرافه من (الطائف) مريداً (مكة)<sup>(3)</sup> .  
وهناك إجارة من (زينب بنت رسول الله ﷺ) لزوجها<sup>(4)</sup> .  
وهناك إجارة من (عثمان بن عفان) (رضي الله عنه) ، إلى (معاوية بن المغيرة بن أبي العاص)<sup>(5)</sup> ، وإجارة من (عصمة بن الزبير) ، (لعتبة بن أبي سفيان)<sup>(6)</sup> .  
ومن الإجارة في العصر الأموي ما أورده ابن الجوزي صاحب كتاب المنتظم :  
مسير (عبد الملك بن مروان) إلى (العراق) لحرب (ابن الزبير)<sup>(7)</sup> ، سنة إحدى وسبعين هجرية : ((كان (عبد الملك) لا يزال يقرب من (مصعب) ، ويخرج (مصعب) ، ثم

- 
- (1) ينظر : السيرة النبوية ، لابن هشام ، مج2 : 2-3/315 ؛ وينظر : تاريخ الطبري : 109/2 ؛ وينظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة : 42/1 ؛ وينظر : الكامل في التاريخ : 183/2 ؛ وينظر : السيرة الحلبية : 23/3 ؛ وينظر : السفارة والوفادة في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية العصر الراشدي : 143 ؛ وينظر : حياة الرسول المصطفى : 494/2 ؛ وينظر : البيان والتبيين ، مج2 ، الهامش : 300/3 .
  - (2) مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، ويكنى أبا وهب ، وأعان مطعم بن هاشم وبني المطم على نقض الصحيفة التي كتبتها قريش عليهم ، وقال النبي ﷺ يوم بدر لأبنة جبر بن مطعم : ((لو كان أبوك حياً فأستوهب مني هؤلاء الأسرى لوهبتهم له)). ينظر : أنساب الأشراف : 397/9-398 .
  - (3) ينظر : تاريخ الطبري : 471/1 ؛ وينظر : أنساب الأشراف : 273/1-274 ، 397/9-398 .
  - (4) ينظر : أنساب الأشراف : 527/2 ؛ وينظر : السيرة الحلبية : 106/3 .
  - (5) ينظر : أنساب الأشراف : 410/1 .
  - (6) ينظر : المصدر نفسه : 58/3 .
  - (7) مُصعب بن الزُّبَيْر بن العَوام بن خُوَيْلِد بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصي بن كِلاب ، أبو عبد الله ، تاريخ مدينة السلام ، للخطيب البغدادي (ت463هـ) ، تح : الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط1 ، 2001م : 128/15 ؛ وينظر : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : 114/6 .

(تهجم)<sup>(1)</sup> ، الشتاء فرجع كل واحد منهما إلى موضعه ، ثم يعودان ، ثم إن (عبد الملك) خرج إلى (الشام) ، يريد (مصعباً) من سنة سبعين ، ومعه (خالد ابن عبد الله)<sup>(2)</sup> ، فقال له (خالد) : إن وجهتي إلى (البصرة) وأتبعني ، خيلاً يسيرة رجوت أن أغلبك عليها ، فوجهه (عبد الملك) ، فقدمها مستخفياً في مواليه وخاصته ، حتى نزل على (عمرو بن أسمع الباهلي)<sup>(3)</sup> ، فأجاره وأرسل إلى (عباد بن الحصين)<sup>(4)</sup> ، وكان وكان على شرطه (ابن معمر) ، وكان (مصعب) إذا شخص إلى (البصرة) استخلف (عبيد الله بن عبد الله بن معمر) ورجا (عمراً بن أسمع) أن يتابعه (عباد) ، فقال له : إني قد أجرت (خالداً) ، وأحببت أن تعلم ذلك لتكون لي ظهراً ، فوفاه رسوله حين نزل عن فرسه ، فقال له (عباد) : (والله) لا أضع لبد فرسي حتى آتيك في الخيل ، فقال (عمر)<sup>(5)</sup> (خالد)<sup>(6)</sup> : إني لا أغرك ، هذا عباد يأتينا الساعة ، ولا (والله) ما أقدر على منعك ؛ ولكن عليك (بمالك بن مسمع)<sup>(7)</sup> ، فخرج يركض ، عليه قميص قد حسره

(1) تَهْجُمُ التراب على الموضع تَجْرُفُه فتلقيه عليه ، وفي حديث النبي ﷺ أنه قال لعبد الله بن عمر حين ذكر قيامه بالليل وصيامه بالنهار إنك إذا فعلت هَجَمْتُ عينك أي غارتا ودخلتا في موضعها . ينظر : لسان العرب ، مادة (هجم) .

(2) خالد بن عبد الله بن خالد بنم أسيد بن أبي العيص بن أمية ، البستان الجامع لجميع تواريخ أهل الزمان ، القاضي عماد الدين الأصفهاني (ت597هـ) ، تح : محمد علي الطعاني ، دار اليازوري - عمان ، ط1 ، 2011م : 140 .

(3) عمر بن زياد الباهلي ، مولى لهم ، كان لا يسمع يتعافل ، كان يضع الحديث ، قدم قزوين فحدثهم بأحاديث منكرة ، وكان كذاباً . ينظر : تاريخ مدينة السلام : 113/14 .

(4) عباد بن الحصين الحُبَطي من بني تميم . ينظر : أنساب الأشراف : 79/6 .

(5) عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي . ينظر : أنساب الأشراف : 79/6 .

(6) خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد ويكنى أبا سعيد . ينظر : أنساب الأشراف : 79/6 .

(7) مالك بن مسمع بن شهاب أحد بني جَحْدَر بن ضَبِيعَة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة . ينظر : أنساب الأشراف : 79/6 .

حسره عن فخذيه، وأخرج رجليه من الركابين حتى أتى (مالكاً) ، فقال : إني قد اضطررت إليك فأجرني ، قال : نعم . فأجاره<sup>(1)</sup> .

وحق ابن العشيرة الصليبية في إجارة ، من يطلب إجارة ، ويتمتع بهذا الحق جميع أفراد العشيرة الصليبية ، رجالاً ونساءً ، كباراً وصغاراً<sup>(2)</sup> .

وكان يكفي لمنح الجوار أن يدخل المستجير خيمة رجل أو يمسك حبل الخيمة، أو يرتمي بين يدي المرأة ، أو يذكر بأنه أصبح دخيلاً لكي يظفر بالدخالة والحماية ، وعلى رجل القبيلة أن يحميه ويدافع عنه<sup>(3)</sup> .

وهناك العديد من الإجارة في العصر الأموي منها :

1- إجارة من (أم بسطام) امرأة (عامر بن مسعود بن أمية بن خلف الجُمحي) وكان يلقَّب (دُخْرُوجَةَ الجُعَل) لِقَصْرِهِ ، إلى (عبد الله بن زياد)<sup>(4)</sup> بعد موت (يزيد)<sup>(5)</sup> .

2- إجارة من (مسعود بن عمرو الأزدي) ، إلى (عبد الله بن زياد بن أبي سفيان)<sup>(6)</sup> .

3- إجارة من (يزيد بن عبد الملك) ، إلى (الفرزدق) الشاعر المعروف<sup>(7)</sup> .

4- إجارة (سعيد بن العاص بن أمية) إلى (الفرزدق) الشاعر<sup>(8)</sup> .

---

(1) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : 110/6 ؛ وينظر : الكامل في التاريخ : 4/5-6؛ وينظر : أنساب الأشراف : 6/79-80 .

(2) ينظر : العقد الفريد ، ابن عبد ربه ، أبو عمر أحمد بن محمد الأندلسي (ت327هـ) ، مطبعة القاهرة ، ط1 ، 1949م : 5/146-147 ، 5/172 .

(3) ينظر : الوسيط في تاريخ العرب قبل الإسلام : 366 .

(4) عبد الله بن زياد بن (أبو سفيان) وكان يكنى أبا حفص. ينظر : أنساب الأشراف : 5/401؛ وينظر : تاريخ الطبري : 3/428 ؛ وفيه اختلاف وذكر اسمه (عبيد الله) ، وهو الصحيح .

(5) ينظر : أنساب الأشراف : 6/14 .

(6) ينظر : المصدر نفسه : 6/8 .

(7) ينظر : المصدر نفسه : 8/271 .

(8) ينظر : كتاب الأغاني : 25/8618 .

((لقد كان أبناء القبائل العربية ينظرون إلى أبناء قبيلة (قريش) نظرة إكبار واحترام ، فيعدونهم (أهل الله) وحماة بيته المقدس ، مما سهّل عليهم عقد أحلاف تجارية مع القبائل التي تقع مواطنها على طريق القوافل التجارية ، لضمان سلامة هذه القوافل تجاه الاعتداءات التي قد تتعرض لها من قبل أبناء تلك القبائل ، وقد دعيت تلك الأحلاف التجارية (بالإيلاف) ؛ لأنها أحلاف تضمن الأمن والحماية للقوافل التجارية وفق شروط معينة))<sup>(1)</sup> ، وهنا تصير أحلاف الإيلاف قائمة على كتب الأمان وصيغتها اللغوية المعروفة .

وقد أشارت المصادر التي اطلع عليها الباحث جميعها ، أن قبيلة (قريش) كانت قبل عقد هذه الأحلاف تمارس التجارة على نطاق ضيق ، وفي حدود منطقة (مكة) ، وسوف ندرس (الإيلاف) والأحلاف والعصم والخفارة والحبل معاً ، لأنها مرتبطة الواحد بالآخر ، وكلها من موضوعات الإجارة ، والإجارة موضع من مواضع الأمان .

### أ- الإيلاف :

أَلْفْتُ الشَّيْءَ وَأَلْفْتُ فَلَانًا إِذَا أُنِسْتُ بِهِ ، وَأَلْفْتُ بَيْنَهُمْ تَأْلِيفًا إِذَا جَمَعْتُ بَيْنَهُمْ بَعْدَ تَفْرِقٍ ، وَأَلْفْتُ الشَّيْءَ تَأْلِيفًا إِذَا وَصَلْتُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ ، وَمِنْهُ تَأْلِيفُ الْكُتُبِ . وَأَلْفْتُ الشَّيْءَ أَي وَصَلْتُهُ . وَأَلْفْتُ فَلَانًا الشَّيْءَ إِذَا أَلْزَمْتُهُ إِيَاهُ أَلْفُهُ إِيْلَافًا ، وَالْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : **جَاءَ بِجَدِّ لِيُؤَلِّفَ قُرَيْشَ الرِّحْلَتَيْنِ فَتَتَّصِلَا وَلَا تَنْقَطِعَا** ، فَاللَّامُ مُتَّصِلَةٌ بِالسُّورَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، أَي أَهْلَكَ اللَّهُ أَصْحَابَ الْفِيلِ لِيُؤَلِّفَ قُرَيْشَ رِحْلَتَيْهَا آمِنِينَ . أَصْحَابُ الْإِيْلَافِ أَرْبَعَةٌ إِخْوَةٌ : هَاشِمٌ وَعَبْدُ شَمْسٍ وَالْمُطَلَّبُ وَنَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ مَنْفٍ ، وَكَانُوا يُؤَلِّفُونَ الْجَوَارَ يُتَّبِعُونَ بَعْضُهُ بَعْضًا يُجِيرُونَ قُرَيْشًا بِمَسِيرِهِمْ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْمُجِيرِينَ وَالْإِيْلَافُ : مِنْ

(1) الوسيط في تاريخ العرب قبل الإسلام : 366 .

يُؤَلَّفُونَ أَي يُهَيِّئُونَ وَيُجَهِّزُونَ ، كَانَ هَاشِمٌ يُؤَلَّفُ إِلَى الشَّامِ وَعَبْدُ شَمْسٍ يُؤَلَّفُ إِلَى  
الْحَبَشَةِ وَالْمَطْلَبُ إِلَى الْيَمَنِ ، وَنُؤَلِّ إِلَى فَارَسَ : وَيَتَأَلَّفُونَ أَي يَسْتَجِيرُونَ<sup>(1)</sup> .

## ب- الأحلاف :

الْحِلْفُ ، بالكسر ، الْعَهْدُ يَكُونُ بَيْنَ الْقَوْمِ ، وَقَدْ خَالَفَهُ أَي عَاهَدَهُ ، وَتَحَالَفُوا أَي  
تَعَاهَدُوا . وَأَصْلُ الْحِلْفِ الْمُعَاقِدَةُ وَالْمُعَاهَدَةُ عَلَى التَّعَاوُدِ وَالتَّسَاعُدِ وَالاتِّفَاقِ ،  
وَالْأَحْلَافُ مِنْ (قَرِيشٍ) خَمْسَ قَبَائِلَ : (عَبْدُ الدَّارِ) وَ(جُمَح) وَ(سَهْم) وَ(مَخْزوم)  
وَ(عَدِيَّ بنِ كَعْبٍ) ، سُمُّوا بِذَلِكَ لَمَّا أَرَادَتْ (بنو عبد مناف) أَخْذَ مَا فِي يَدَيْ (عَبْدِ  
الدَّارِ) مِنَ الْحِجَابَةِ وَالرِّفَادَةِ ، وَاللَّوَاءِ وَالسَّقَايَةِ ، وَأَبَتْ (بنو عبد الدَّارِ) ، عَقَدَ كُلُّ قَوْمٍ  
عَلَى أَمْرِهِمْ حِلْفًا مُؤَكَّدًا عَلَى أَنْ لَا يَتَخَذَلُوا ، فَأَخْرَجَتْ (عَبْدُ مَنْفَ) جَفْنَةً مَمْلُوءَةً طَيِّبًا  
فَوَضَعُوهَا لِأَحْلَافِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ (الْكَعْبَةِ) ، وَهَمَّ (أَسَدٌ) وَ(زُهْرَةٌ) وَ(تَيْمٌ) ، ثُمَّ غَمَسَ  
الْقَوْمَ أَيْدِيَهُمْ فِيهَا وَتَعَاقَدُوا ثُمَّ مَسَحُوا (الْكَعْبَةَ) بِأَيْدِيهِمْ تَوْكِيدًا فَسَمَوْا الْمَطْيَبِينَ ، وَتَعَاقَدَتْ  
(بنو عبد الدار) وَحُلُفَاؤُهَا حِلْفًا آخَرَ مُؤَكَّدًا عَلَى أَنْ لَا يَتَخَذَلُوا فَسَمَوْا الْأَحْلَافَ<sup>(2)</sup> .

ويظن الباحث أن هذا هو الحلف ، الذي كان سبباً رئيساً في مساعدة قبيلة  
كِنَانَةَ ، بالتغلب على قبيلة قيس في اليوم الرابع من سوق عكاظ .

والحلف هو المعاقدة والمخالفة على التعاضد والتساعد والاتفاق ، ويأتي الحلف  
من الإجارة بمعنى الجار الذي أجرته من أن يظلم والذي ينزل عندك فتمنعه<sup>(3)</sup> .

(1) ينظر : لسان العرب ، مادة (ألف) .

(2) المصدر نفسه ، مادة (حلف) ؛ وينظر : السيرة النبوية ، لابن هشام ، مج1 : 1-131/2-

132 ؛ وينظر : تاريخ الأدب العربي (العصر الجاهلي) ، د. شوقي ضيف ، دار المعارف -

القاهرة ، ط28 ، 2008م : 58-59 .

(3) ينظر : السفارة والوفادة في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية العصر الراشدي : 45 .

ويعقد الحلف باتفاق الطرفين شفاهاً ويعلم للناس ، فيكون ساري المفعول وينطبق الحال في حالة إغائه<sup>(1)</sup> .

### ت- الخفارة :

(الخَفِير) ، المُجِير تقول خَفَرَ الرَّجُلُ ، أي أجازَه وكان له خَفِيرًا يَمْنَعُه ، و(تَخَفَّر) بفلان استجار به وسأله أن يكون له خَفِيرًا . و(أخْفَرَه) نَقَضَ عَهْدَه وَغَدَرَ . وأخْفَرَه أيضاً بَعَثَ معه خَفِيرًا ، والاسم (الخُفْرَة) بالضم وهي الذِّمَّة . يقال وَفَتْ خُفْرَتُكَ وكذا (الخُفْرَة) بالضم والكسر<sup>(2)</sup> .

### ث- العِصْمَة :

العِصْمَةُ من كلام العرب : المَنْعُ . وَعِصْمَةُ (الله) عِبْدَه : أن يَعْصِمَه مما يُؤْبِقُه، عَصَمَه يَعْصِمُه عَصْمًا : مَنَعَه وَوَقَاه . وَأَعْتَصَمَ فلانٌ (بالله) إذا امتنع به . والعِصْمَةُ الحِفْظُ . وفي الحديث : مَنْ كانت عِصْمَتُه (شَهَادَةً أن لا إله إلا الله) أي ما يَعْصِمُه من المَهالكِ يوم القيامة ، والعِصْمَةُ : المَنْعَةُ . والعاصِمُ : المَناعُ الحامي<sup>(3)</sup> . والعَهْدُ : الميثاقُ ، واليمينُ التي يُسْتوثقُ بها ممن يُعاهدُ ، وهو الذِّمَّةُ ، وكلُّ ما بين الناس من المواثيق فهو عَهْدٌ ، والميثاقُ ، بالنيَّةِ والعَزْمِ والحلف على الوفاء ، وهو أوكَدُ العهود . والحَبْلُ : الرِّباطُ ، وهو أيضاً العهدُ والميثاقُ والذِّمَّةُ والجوازُ والأمانُ ،

(1) ينظر : تاريخ اليعقوبي : 208/1 .

(2) ينظر : مختار الصحاح ، مادة (خَفَرَ) .

(3) ينظر : لسان العرب ، مادة (عصم) .



والجَارُ : الحليف والناصر والخفير ، والخِفَارَةُ : الأمان والذِمَّةُ : وخَفِيرُ القوم مُجِيرُهُم الذي يكونون في ضَمَانِهِ وجواره ماداموا في دياره<sup>(1)</sup> .

من موضوعات الأمان : الحَبْلُ ، وهو أحد موضوعات الأمان المهمة ، وقد عرف في العصر الجاهلي .

### ج- الحَبْلُ :

الحَبْلُ : الرِّبَاطُ ، بفتح الحاء ، والجمعُ أَحْبُلٌ ، والحَبْلُ : العَهْدُ والذِمَّةُ والأمانُ وهو مثل الجوارِ بَعْهُدٍ وَذِمَّةً ، والحَبْلُ : التَّوَاصُلُ والوِصَالُ وقال الله عزَّ وجلَّ : **ج ج ج** **ج ج ج**<sup>(2)</sup> ، الاعتصامُ بِحَبْلِ (الله) هو تركُ الفُرْقَةِ واتِّبَاعُ (القرآن) ، وإيَّاهُ أراد (عبد الله بن مسعود) بقوله : عليكم بِحَبْلِ (الله) فإنه (كتاب الله) . وأصل الحَبْلُ في كلام العرب ينصرف على وجوه منها العهد والأمان . كان من عادة العرب أن يُخيف بعضها بعضاً في الجاهلية ، فكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة ، فيأمن به مادام في تلك القبيلة حتى ينتهي إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك أيضاً ، يريد به الأمان ، فهذا حَبْلُ الجوارِ ، أي مادام مجاوراً أرضه أو هو من الإجارة الأمان والنصرة ، قال : فمعنى قول (ابن مسعود) عليكم (بِحَبْلِ الله) أي عليكم (بكتاب الله) وترك الفُرْقَةِ ، فإنه أمان لكم وعهد من عذاب الله وعقابه ، وفي الحديث : بيننا وبين القوم حبالُ أي عهود وموآثيق<sup>(3)</sup> .

---

(1) ينظر : لسان العرب ، مادة (عهد) ، مادة (خفر) ، مادة (حلف) ، مادة (وثق) ، مادة (حبل) ، مادة (يمن) ، مادة (جور) .  
(2) سورة آل عمران ، الآية 103 .  
(3) ينظر : لسان العرب ، مادة (حَبْل) .

قد تحقق (لقريش) على يد : (هاشم بن عبد مناف) الذي يمثل عهده تحولاً في تاريخ (مكة) ، وكانت واحدة من شمائله (الإيلاف)<sup>(1)</sup> .

فكان (بنو عبد المناف) ، أول من أخذ (لقريش) العِصَم ، فانتشروا من الحرم ، أخذ لهم (هاشم) حبلاً من ملوك (الشام والروم وغسان) ، وأخذ لهم نوفل حبلاً من (الأكاسرة) ، فاختلفوا بذلك السبب إلى (العراق) وأرض (فارس) ، وأخذ لهم (المطلب) حبلاً من ملوك (حمير) ، فاختلفوا بذلك السبب إلى (اليمن) ، فجِئِرَ الله بهم قريشاً ، فسُمُوا المجيرين ، فتجروا آمين<sup>(2)</sup> .

ففي (الشام) كانت قد تحققت (لهاشم) بعض سبل النجاح وذلك بفضل كرمه ، وحسن معاملته ، مما أفاضت أخباره حتى بلغت (قيصر الروم) – وأحله أحد (حكام الشام) – فأمر بمقابلته فدخل عليه فأعجبه صورة (هاشم) وحديثه حتى أظهر له وداً ومحبة ، ولما أيقن (هاشم) من ذلك طلب منه أن يكتب لتجار (قريش) الذين هم تجار العرب أماناً لهم بدخول بلاده يبيعون فيها (آدم الحجاز) وثيابها فيكون أرخص بيعاً للروم فأعطاه الأمان مكتوباً<sup>(3)</sup> .

وقد ذكر أن (قيصر) كتب مع كتاب الأمان (لهاشم) ، كتاباً آخرأ (للنجاشي) طلب منه أن يأذن لتجار (قريش) بدخول بلاده<sup>(4)</sup> .

---

(1) ينظر : تاريخ ابن خلدون : 802/2 ؛ وينظر : السفارة والوفادة في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية العصر الراشدي : 78 ؛ وينظر : الوسيط في تاريخ العرب قبل الإسلام : 278 .

(2) ينظر : تاريخ الطبري : 426/1 ؛ وينظر : أنساب الأشراف : 66/1 .

(3) ينظر : شرح نهج البلاغة ، مج10 : 321/20 ؛ وينظر : تاريخ ابن خلدون : 802/2 ؛ وينظر : الوسيط في تاريخ العرب قبل الإسلام : 278-279 .

(4) ينظر : تاريخ اليعقوبي : 207/1 .

فخرج منه وجعل كل ما مر بطريق عودته من (الشام) يجيء من (العرب) يأخذ من أشرفهم الإيلاف : أن يأمّنوا عندهم وفي أرضهم ، فأخذوا الإيلاف من (مكة) والشام<sup>(1)</sup> .

فقد سعى أبناء (عبد مناف) إلى الحصول على هذه العهود من خلال إغراء أبناء هذه القبائل بالمشاركة في تجارة القوافل المكية ، عن طريق توظيف أموالهم في هذه القوافل ، لقاء نسبة معينة من الأرباح . لقد ترتب على نجاح قبيلة (قريش) تأمين حركة قوافلها التجارية من خلال هذه الشبكة الواسعة من العهود والأحلاف والمواثيق مع القبائل العربية في معظم أنحاء الجزيرة العربية<sup>(2)</sup> .

وأحياناً يكون الحلف بسبب عداوة شخص لا طاقة له بخصمه كما حدث (لسويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي) ، حين دخل في خلاف مع (مالك بن المنذر بن ماء السماء أخي عمرو بن المنذر ملك الحيرة) ، فضربه (فشجّه)<sup>(3)</sup> ، شجة مأمومة وهرب ، الأمر الذي جعل (عمراً بن المنذر) يتحالف مع بني نوفل بن عبد مناف فقبلوا محالفته<sup>(4)</sup> .

---

(1) ينظر : المصدر نفسه : 207/1-208 ؛ وينظر : السفارة والوفادة في الدولة العربية الإسلامية : 78 .

(2) ينظر : الوسيط في تاريخ العرب قبل الإسلام : 279 .

(3) من شَجَوْتُهُ أَشْجُوهُ ، فهو مَشْجُوٌّ ، وَشَجِنٌ ، كما تقول جرحته فهو مجروح وجريح . ينظر : لسان العرب ، مادة (شجا) .

(4) ينظر : جمهرة أنساب العرب ، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت456هـ) ، تح : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط5، 2009م : 232 .

وقد كانت القبائل ترى في الأحلاف قوة لها ، وغلبة على خصومها فإن  
الخصوم ترى في فض هذه الأحلاف إضعافاً لخصمها ونصراً لها ، لذلك صارت  
القبائل تسعى بما تمتلكه من حنكة سياسية لزرع الخلاف ونسف الأحلاف<sup>(1)</sup> .  
يرى الباحث ان هنالك أحلافاً فيها رائحة الأمان ومنها : حلف [الفضول] وهذا  
الحلف كان بسبب اختلاف العرب في الجاهلية بنصرة المظلوم ، وهو كتاب معاهدة  
شفهية ، بعد أن غمست هذه القبائل أيديها في الدم ، دون تدوين هذا الحلف لحادثة  
جرت في (مكة) ، وهو حلف يمكن أن ينقض في أية لحظة لأنه غير مكتوب ،  
وكتابة العهد تُعتبر صكاً تلتزم به كافة الأطراف على وفق شروط معينة تدرج في كتابة  
الحلف<sup>(2)</sup> .

وأرى أن الإيلاف ؛ جزء لا يتجزأ من الحلف ، والعصمة ، والخفارة ، والحبل ،  
والميثاق ، والذمة ، والعقد .

والخفارة شكلٌ من أشكال الجوار ، يضمن فيه الخُفراء سلامة المتخفّرين بهم ، أو  
حلفائهم ومن كانوا في ذمتهم وعهدهم أو جوارهم ، ماداموا في ديارهم ، حتى يجوزوا  
أرضهم أو يبلغوا مأمَنهم ، وكان التجار يتخفرون (بقريش) ، أي كانوا يستجيرون بها ،  
وكان المرتحلون إلى سوق المشقّر لا يأتونها إلا بخفارة ، ذلك أن السوق كانت تقوم  
بجوار كل من : (عبد القيس) ، وهي من قبائل (ربيعة بن نزار) ، و(تميم) ، وهي من  
قبائل (مضر بن نزار) ، ولابدّ من التخفّر بها ، إلا إذا كانت (لقريش) وحلفائها ، عقوداً  
مع أحياء (ربيعة)<sup>(3)</sup> .

(1) ينظر : السفارة والوفادة في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية العصر الراشدي : 49 .

(2) ينظر : السيرة النبوية ، لابن هشام ، مج 1 : 1-133/2 ؛ وينظر : تاريخ يعقوبي : 12/2 .

(3) ينظر : قواعد الأمن والأمان في مجتمعات العرب القديمة : 144-146 .

## Abstract

This thesis was devoted to the study of correspondence of salvation as spoken and written forms from the pre Islamic period till the end of the fourth Higi century.

The thesis is consisted of an introduction, a background, three chapters unequal in their size (due to the variety of salvation topics and the large number of correspondence in the Islamic period because of the Islamic conquests), a conclusion where the main results were mentioned and a list of bibliography.

The introduction was divided into three parts:

The first part: included the linguistic and terminological definition of salvation.

The second part: included describing the authority and political body.

The third part: included the rules and conditions of salvation

The first chapter was entitled "Salvation Oral Correspondence : An Objective Study". It was classified into two sections. The first section dealt with salvation oral messages in the Pre Islamic, Islamic, and Umwi periods while the second section was devoted to the salvation oral messages in the Abbasi Period.

The second chapter was entitled "Written salvation Correspondence" which is also divided into two sections. The first section was devoted to written salvation correspondence in the Pre Islamic, Islamic, and Umawi periods while the second section dealt with written salvation correspondence in the Abbasi perid.

The third chapter was devoted to the aesthetic study of salvation correspondence. It was divided into three sections. The first one discussed rhythm which is divided into: assonance, poetic rhythm, and paronomasia. The second section dealt with the elements of rhetorical imagery which is divided into: antonomasia, simile, metaphor, and trope. The third section discussed redundancy and condensation in two separate sections. The conclusion included the most important findings which are the prominence of utilizing paronomasia, antithesis, and citation because they are natural enrichers for a direct language of spoken and written salvation correspondence.